التعليق على الحكم الصادر عن محكمة النقض المنعقدة في غزة بصفتها الحقوقية بتاريخ 2004/5/25 في الطعن رقم (2003/319)

د. أحمد أبو زينة
أستاذ القانون التجاري المساعد
كلية الحقوق- الجامعة العربية الأمريكية

تتمثل وقائع الحكم محل التعليق فيما يلي:

أقام المطعون ضده (المدعي في الدعوى الأصلية) الدعوى رقم (2001/832) أمام محكمة صلح غزة مختصماً شركة توزيع كهرباء محافظات غزة وشركة غزة الأهلية للتأمين (الطاعنة) طالباً إلزامهما بالتكافل والتضامن بدفع تعويض عن إصابة العمل التي لحقت بالمدعي (المطعون ضده) أثناء قيامه بعمله لدى شركة توزيع الكهرباء، حيث تخلف عجز طبي لديه مقداره 20%. علماً أن شركة توزيع الكهرباء أمّنت على عمالها لدى الطاعنة (شركة غزة الأهلية للتأمين). وقد نفت هذه الأخيرة في لائحتها الجوابية مسؤوليتها عن الحادث.

قضت محكمة صلح غزة بإلزام شركة توزيع الكهرباء وشركة التأمين بالتضامن والتكافل بدفع المبلغ المدعى به، مع ربطه بجدول غلاء المعيشة من تاريخ الإصابة وحتى الوفاء التام.

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعنة (شركة التأمين)، فطعنت فيه بالاستئناف لدى محكمة بداية غزة بصفتها الاستئنافية، والتي أيدت الحكم المطعون فيه بالاستئناف تأسيساً على أن شركة الكهرباء قد أرفقت بوليصة تأمين ملحق يغطي الحوادث الليلية، ومن ثم يغطي إصابة المستأنف ضده، وأنه ما من أثر يمكن أن يترتب على حق المستأنف ضده من تراخي شركة توزيع الكهرباء في إبلاغ الشركة المؤمنة بالحادث سنداً لنص المادة (7) من الأمر رقم (536) بشأن التأمين ضد إصابات العمل، وهو ما ذهبت إليه محكمة الصلح، ولأن عدم دفع القسط الإضافي من أقساط التأمين لا يعفي الطاعنة من المسؤولية عملاً بأحكام المادة (8) من الأمر رقم (536) المشار إليه.

طعنت شركة التأمين (الطاعنة) بهذا الحكم بالنقض، تأسيساً على أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ اعتبر المطعون ضده مغطى ببوليصة التأمين، نظراً لوقوع الحادث في الساعة الثانية عشرة والنصف ليلاً، وهي فترة لا تغطيها بوليصة التأمين وفقاً للشرط الوارد في ملحقها، وأن شركة الكهرباء لم تبلغ بالحادث إلا بعد سبعة أشهر من وقوعه، وأن استناد المحكمة إلى المادة (8) من الأمر رقم (536) محل نظر، فلا علاقة بين نص المادة المذكورة وبين ما انتهت إليه محكمة الموضوع مؤيدة من المحكمة الاستئنافية بمسؤولية الطاعنة عن الحادث.

وفيما يلي تعليقنا على الحكم المطعون فيه بالنقض:

يدور النقاش في الحكم حول مسؤولية شركة التأمين (المدعى عليها في الدعوى الأصلية) عن تعويض العامل (المدعي) عن إصابة العمل، فشركة التأمين تدفع بعدم مسؤوليتها عن التعويض استناداً إلى أن

Birzeit University-Institute of Law- Al-Muqtafi Legal and Judicial System

الحادث الذي نتجت عنه الإصابة غير مغطى ببوليصة التامين (عقد التأمين) المبرم بين شركة الكهرباء التي يعمل بها العامل (المدعي) وشركة التأمين.

بداية نقول أن مسألة التراخي في تبليغ شركة التأمين بوقوع الحادث من خلال عدم تبليغها به إلا بعد سبعة أشهر من وقوعه، لا تمس بحد ذاتها حقوق العامل المصاب، ولا تشكل سبباً لعدم مطالبة شركة التأمين، ولعدم قيام مسؤوليتها، لأن حق العامل المصاب لم يسقط بالتقادم بمضي هذه المدة. وبالتالي، تكون المحكمة الاستئنافية في حكمها المطعون فيه بالنقض أصابت في اعتبارها أنه: "ما من أثر يمكن أن يترتب على حق المستأنف ضده (المدعي) من تراخي شركة الكهرباء في إبلاغ الشركة المؤمنة بالحادث".

غير أن المحكمة الاستئنافية جانبت الصواب في تسبيب هذا الأمر من خلال الرجوع إلى المادتين (7) و(8) من الأمر رقم (536) بشأن التأمين ضد إصابات العمل، حيث اعتبرت محكمة النقض –محقةً– أن هاتين المادتين غير ذات صلة بالحالة موضوع الدعوى، ولا مجال لتطبيقهما عليها، وهو ما سنتناوله لاحقاً.

ومن جهة أخرى، فإننا نرى أن حكم المحكمة الاستئنافية المطعون فيه بالنقض أخطأ فعلاً في اعتبار العامل المصاب مغطى ببوليصة التأمين، كون عدم دفع القسط الإضافي من قبل شركة الكهرباء يؤدي إلى إعفاء شركة التأمين من الالتزام بتعويض المصاب، لأن البند الرابع من بوليصة التأمين ينص على أن تغطية شركة التأمين للورديات النهارية أو الليلية أو الورديات العاملة خلال الإجازات والأعياد أو العمل الإضافي مشروطة بدفع قسط إضافي من قبل شركة الكهرباء يزيد بنسبة 20% من القسط العادي.

ولما كان هذا الشرط لم يتحقق، فإن شركة التأمين في حل من الالتزام بالتعويض، لأن هذا الالتزام لا وجود له، فهو لا ينشأ إلا بتحقق الشرط الذي عُلق عليه هذا الالتزام، أي دفع القسط الإضافي من قبل شركة الكهرباء، وهو ما لم يحصل.

من هنا تكون محكمة النقض قد أصابت في اعتبارها أن مسؤولية الشركة المؤمنة منعدمة فيما يتعلق بما يلحق بعمال شركة الكهرباء في الفترات المشار إليها في البند الرابع من بوليصة التأمين، فكما ذكرت المحكمة، فإن "علة الغطاء التأميني منوطة بالمقابل وجوداً وعدماً".

وبالعودة إلى نص المادة (8) من الأمر رقم (536)، فقد جاء فيه أنه: "إذا كان المبلغ المترتب دفعه على المؤمن بموجب أحكام المادتين (6 و7/ب) عن الالتزام المترتب على المؤمن عليه في البوليصة يزيد عن المبلغ الذي يجب عليه دفعه بمقتضى البوليصة بشأن ذلك الالتزام لولا تلك الأحكام، فيحق له أن يسترد الزيادة من المؤمن عليه".

وتفسيراً لذلك، فقد اعتبرت محكمة النقض أن المواد المشار إليها لا تنطبق إلا حيث يؤمن صاحب العمل على عماله تأميناً لا يغطي كامل حقوقهم التي تلتزم شركة التأمين بدفع تعويض عنها، فأوجبت هذه المواد على شركة التأمين أن تدفع للعامل كامل حقه، وأن تعود بفرق التغطية على صاحب العمل. وأضافت محكمة النقض أن هذا الأمر يختلف عن القضية التي تنظر المحكمة في الطعن بنقض الحكم الصادر فيها، وهو ما نوافقها عليه.

وخلصت محكمة النقض –محقةً– إلى نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الموضوع (المحكمة الاستئنافية) لنظرها بهيئة مغايرة.

Birzeit University-Institute of Law- Al-Muqtafi Legal and Judicial System